

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المشتهرة قال النجم هذا اللفظ لم يرد لكن رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى في مسانيدهم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه في سننهم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال وإسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان والترمذي اهـ .

قوله (الرازق) كذا في أغلب النسخ وفي نسخة الرزاق على صيغة فعال وهو الموافق لما قدمناه .

قوله (تعديا فاحشا) بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة ط .

قوله (فيسعر إلخ) أي لا بأس بالتسعر حينئذ كما في الهداية .

قوله (على الوالي التسعير) أي يجب عليه ذلك كما في غاية البيان وأيضا لم يشترط التعدي الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه يظهر الفرق بين المذهبين .

قوله (لو نقص) أي لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأن سعر الرطل بدرهم مثلا فجاء المشتري وأعطاه درهما وقال بعني به .

تأمل .

قوله (لا يحل للمشتري) أي لا يحل له الشراء بما سعره الإمام لأن البائع في معنى المكروه كما ذكره الزيلعي .

أقول وفيه تأمل لأنه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه لأنه غير مكروه على البيع وهنا كذلك لأن له أن لا يبيع أصلا ولذا قال في الهداية ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكروه على البيع اهـ . لأن الإمام لم يأمر بالبيع وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فليتأمل .

قوله (بما تحب) فحينئذ بأي شيء باعه يحل .

زيلعي .

وظاهره أنه لو باعه بأكثر يحل وينفذ البيع ولا ينافي ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازره القاضي لأن المراد أن القاضي يمضيه ولا يفسخه ولذا قال القهستاني جاز وأما القاضي خلافا لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي .

قوله (رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم) جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد وعرف بأن سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادرا اه أي فلا يظهر في حق الغريب كما في الخانية فالبلدي يرجع فيهما والمراد الرجوع في حصة النقصان من الثمن .

وفي بيوع الخانية رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم والقصاب يقطع ويزن والمشتري يظن أن من لأن اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزنه المشتري يوما فوجده أنقص وصدقه القصاب قالوا إن كان المشتري من أهل البلد يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لأن البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض وإن لم يكن من أهل البلد وأنكر القصاب أنه دفع على أنه من لا يرجع بشيء لأن سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء اه .

قوله (وأفاد أن التسعير في القوتين) أي قوت البشر وقوت البهائم لأنه ذكر التسعير في بحث الاحتكار .

تأمل .

قوله (وظلموا على العامة) ضمنه معنى تعدى فعدها بعلى اه ح .

قوله (فيسعر عليهم الحاكم) الأولى فسعر بلفظ الماضي عطفا على قوله تعدى لأن جواب إذا قوله ينبغي أن يجوز .

قوله (بناء على ما قال أبو يوسف)